البيع فقَضَى أن يأْخذَ وليدةً[1] يؤَدِّىَ[2] الثمنَ الولدُ البائعُ .

(١٦٢) وعن رسول الله (صلع) أن سَبيًا قُدِمَ[3] عليه من البَحْرَيْن فصُفُّوا بين يديه فنظر إلى امرأةٍ منهم تبكى فقال : مَا يُبكِيكِ ، قالت : كان لى ولدٌ بِيعَ فى بنى عبس ، قال رسول الله (صلع) : ومن باعه ، قالت : أبو أُسَيْدٍ الأنصارى ، فغضِب رسولُ الله (صلع) وقال : لَتَرْكبَنَّ فَلْتَجِيئَنَّ به كما بعتَه ، فركب أبو أُسَيْد فجاء به .

(١٦٣) وعن رسول الله (صلع) أنَّه بعثَ زيدَ بن حارثة فأصاب سَبْيًا فيهم ضميرةُ مولَى علىٍّ (ع) ، فأمر رسول الله (صلع) ببَيْعِهم ، ثمَّ خرج فرآهم يبكون ، فقال : ما لهم يبكون ، قالوا : فرّق بينهم وهم إخوة ، قال : لا تفرّقوا بينهم ، بِيعُوهم معاً[4] .

فصل ١٥

ذكر أحكام الدُّيون

(١٦٤) روِينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه أنَّ رسول الله (صلع) قال : إن الله مع الدَّائن حتَّى يقضِىَ دَيْنَه ما لم يكن فيه ما يكره الله .

(١٦٥) وعنه (صلع) أنَّه قال : من أقرَضَ قرضاً كان له مثلُه صَدقةً ، فلما كان من الغد ، قال : مَن أقرض قرضاً كان له مثلُه كلَّ يومٍ صدقةً ،

(١) ى حش — الوليدة ها هنا الأمة .

(٢) س ، د ، ع ، ه ، ط ، ى — يرد .

(٣) ى — قدموا .

(٤) حش ه ، ى — قال فى الاختصار : ولا يفرق بين ذوى الأرحام إلا أن يكونوا بالغين ورضوا بذلك ، وإذا أسلم رقيق أهل الذمة ، بيعوا عليهم .